



محضر الاجتماع الثامن للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤  
للجنة حماية المستهلك بالجهاز  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨

\*\*\*\*\*

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٨ من إبريل سنة ٢٠١٤م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٤) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة قيام شركات التوزيع بتغيير كود النشاط دون وجود ضوابط معتمدة من

الجهاز في هذا الشأن يتم بمقتضاها توحيد مفهوم كل نشاط.

سبق أن أوصت لجنة حماية المستهلك بحث شركات توزيع الكهرباء بضرورة إعادة النظر في أسعار بيع الكهرباء للأنشطة المختلفة في ضوء أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وذلك باجتماعها الثالث للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢، كما أوصت اللجنة باجتماعها التاسع لنفس العام المالي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ (عند التعرض لكود الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة التي تخضع لتعريفه بيع الكهرباء المعتمدة من مجلس الوزراء تمهيداً لإعدادها للعرض على مجلس إدارة الجهاز) بضرورة موافاة الجهاز بما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بالشركة القابضة لكهرباء مصر من ضوابط وأسس لتكويد الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الجهاز لاعتماده قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

– ونظراً لقيام شركات التوزيع بتعديل أسعار البيع لكثير من الأنشطة (التي كانت تحاسب لسنوات طويلة بأسعار غير تجارية) إلى الأسعار التجارية استناداً مباشراً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة إليه دون ترو أو



إمعان في الغرض الذي من أجله صدر هذا القانون من جانب، وفكرة أسعار بيع الكهرباء للأنشطة المختلفة من جانب آخر.

- لذلك استعرضت اللجنة كافة جوانب الموضوع وأوصت بما يلي:

(١) الهدف الأساسي لإصدار القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه هو تحديد القانون الواجب التطبيق على الأعمال والتصرفات التي تقع فيما بين بعض الأطراف، فإذا كانت هذه الأعمال تجارية (وفقاً لأحكام هذا القانون) أخضعت لأحكامه، وإذا لم تكن أعمالاً تجارية أخضعت لأحكام القانون المدني، على أساس أن الأعمال التجارية تحتاج إلى الفصل السريع في المنازعات التي تنشأ بين أطرافها مما يتنافى معه تطبيق أحكام القانون المدني عليها.

(٢) أن فكرة تسعير بيع الكهرباء تقوم على أساس الدعم التبادلي للأنشطة حيث أن الأنشطة التجارية تهدف أساساً إلى الربح لذلك تم تسعيرها بالسعر التدرجي بموجب خمس شرائح تصاعدية. كما أن الأنشطة التي لا تهدف أساساً إلى الربح فإنها تخضع للسعر الموحد (والذي كان يصل في وقت ما إلى السعر الاقتصادي غير المدعم). أما الأنشطة التي تحصل على الكهرباء على الجهد المتوسط (أكثر من ٥٠٠ ك.و) فإن وضع سعر موحد لها بالإضافة إلى القسط الشهري الثابت (كان أيضاً في وقت ما سعراً اقتصادياً غير مدعم)، كما أن سعر البيع للاستخدامات المنزلية تم أيضاً تدرجه بموجب ستة شرائح تصاعدية يتم بمقتضاها تبادل الدعم فيما بين المستهلكين.

(٣) لذلك رأت اللجنة ضرورة إعادة النظر سريعاً فيما تم بشركات التوزيع من تغيير شامل لأسعار البيع لكافة الأنشطة على أساس أنها أنشطة تجارية وإعادة تقييم الأنشطة على أساس الأسس والضوابط التالية (تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهاز لإعتمادها).

أ- لكي يكون النشاط تجارياً يتعين توافر الأسس التالية:

- أن يكون النشاط قائماً على أساس (الوساطة) في شراء سلع منقولة (مادية أو معنوية) بغرض إعادة البيع أو التأجير ويهدف تحقيق ربح.
- ألا يكون متعاقداً على الجهد المتوسط بقدرة أكبر من ٥٠٠ ك.و.
- ألا يكون نشاطاً زراعياً أو قائماً على أساس الإنتاج الشخصي الذهني أو الفني أو كان مهنة حرة.

ب- بناءً على ما تقدم تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة تجارية حتى ولو لم يرد النص

عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

١. مقار مكاتب النشر- مقار الصحف التي تقوم بأعمال الإعلانات التجارية.
٢. مقار شركات السمسرة أو التي تعمل في مجالات الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أو البنوك والصرافة.



٣. مقرر أنشطة تأجير السيارات- الخيول أو الدراجات- أدوات تنظيم الحفلات-  
أو الأفلام.

٤. المعارض التجارية لكافة السلع والخدمات.

٥. بصفة عامة يعتبر النشاط تجارياً إذا كان يشتمل على شراء السلع أو  
الخدمات وإعادة بيعها بهيئتها المشتراه عليها أو بعد أي تعديل أو إضافات  
عليها.

ج- لا تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة تجارية حتى ولو كانت أعمالاً تجارية وفقاً للقانون  
رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

١. مقرر الجمعيات الأهلية- والأندية الرياضية ومراكز الشباب.

٢. مقرر الأعمال الفنية كالرسم أو النحت إذا كانت مستقلة استغلالاً مباشراً من  
قبل الفنان أو النحات.

٣. مقرر الصحف أو المجالات الحزبية التي لا تنشر إعلانات أو مقالات للغير  
بل تنشر الأفكار والمبادئ الخاصة بالحزب.

٤. مقرر المهن الحرة كعيادات الأطباء- ومكاتب المحامين والمهندسين  
والمحاسبين... الخ.

٥. مقرر الجمعيات التعاونية والفنوية.

٦. مقرر مخازن المحاصيل الخاصة بالمزارعين.

٧. مقرر المهرجانات التي تقام للجمهور بدون مقابل.

٨. مقرر الجهات الحكومية والشخصيات المعنوية العامة.

٩. الورش الميكانيكية ومدشحات الحبوب وفراكات الأرز والمحاجر وكافة  
الحرف التي تؤدي خدمات للغير، وكذا كافة مقرر الأنشطة التي تقدم  
خدماتها للغير دون شراء أو إعادة بيع كمحال إصلاح الملابس أو الأحذية  
أو غيرها.

١٠. كافة انواع الصناعات على الجهد المنخفض- التي تستخدم مواد خام  
وتقوم بتصنيعها كمنتجات وسيطة أو نهائية الصنع.

■ ثانياً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بالبيع بالأسعار المنزلية للمنتجات

السكنية والقرى السياحية رغم أن التعاقد قد تم بقدره تعاقدية على الجهد المتوسط  
أو المنخفض وبعادات رئيسية وليست فرعية.

تلاحظ للجهاز من واقع بعض الشكاوى التي وردت إليه قيام بعض شركات  
التوزيع بالبيع بأسعار الاستخدامات المنزلية للقرى السياحية والمنتجعات  
السكنية رغم عدم قيامها باستلام شبكاتها الداخلية والتعاقد فقط ببعادات رئيسية  
على مصادر التغذية على الجهد المتوسط أو المنخفض الأمر الذي يتنافى مع  
سياسة التسعير التي انتهجتها السلطة المختصة بالتسعير واستناداً لأحكام المادة



(١٨) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع أو الأحكام الواردة بعقود التوريد المعتمدة.

وبعد المناقشة فقد أوصت اللجنة بما يلي:

١. ضرورة الالتزام بأسعار البيع المعتمدة من مجلس الوزراء في شأن الاستخدامات المنزلية والتي من مقتضاها محاسبة كل مشترك على حدة وفقاً لشرائح الاستهلاك المختلفة وبالأسعار المقررة لها.
٢. عدم مشروعية البيع بأسعار الاستخدامات المنزلية وفقاً للقرارات التي تسجلها العدادات الرئيسية عند مصادر التغذية للقري السياحية أو المنتجعات السكنية سواء كانت مركبة على الجهد المتوسط أو المنخفض.
٣. على شركات التوزيع سرعة إزالة هذه الشكوى وتوفير أوضاعها مع هذه الكيانات إما باستلام الشبكة الداخلية لها وتركيب عداد لكل مشترك ومحاسبته بالأسعار المقررة أو محاسبة هذه الكيانات بالعدادات الرئيسية على أساس نوع النشاط "أخرى" بالسعر الثابت والقسط الثابت للتعاقدات أكبر من ٥٠٠ ك.و. أو بالسعر الثابت للتعاقدات حتى ٥٠٠ ك.و.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

تحريراً في ٢٠١٤/٥/١١

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك